

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمهُورِيَّة مصرُ الْعَرَبِيَّة
مَجْلِسُ الدُّولَة

مَرْئِيْسُ اَجْمَعِيْةِ الْعَوْمَيْمَةِ لِقَسْمِيْ المَقْوِيِّ وَالشَّرْعِ
الْمَسْتَشَارُ النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

٤٥	رَقْمُ التَّبْلِيغِ:
٢٠١٧ / ١١٤٣	بِتَارِيخِ:

مَلْفُ وِقْرَمٌ: ٣٨٢/١٥٨

الْسَّيِّدُ الْأَسْتَاذُ / رَئِيسُ الْاِتْهَادِ الْعَامِ لِنَقَابَاتِ الْمَهَنِ التَّمْثِيلِيَّةِ وَالسِّينَمَائِيَّةِ وَالْمُوسِيقِيَّةِ

خَيْرَ طَيِّبَةٍ وَبَعْدَ . . .

فَقَدْ اطْلَعْنَا عَلَى كِتَابِ السَّيِّدِ / وَكِيلِ أُولَى الْاِتْهَادِ الْمُؤْرَخِ ٢٠١٤/١٢/١٥ بِطَلْبِ الرَّأْيِ الْقَانُونِيِّ
بِشَأنِ كِيفِيَّةِ شُغْلِ مَنْصَبِ رَئِيسِ الْاِتْهَادِ الْعَامِ لِنَقَابَاتِ الْمَهَنِ التَّمْثِيلِيَّةِ وَالسِّينَمَائِيَّةِ وَالْمُوسِيقِيَّةِ نَظَرًا لِخَلُوِّهِ بِالْحُكْمِ
عَلَى شَاغْلِهِ حَضُورِيًّا بِالسِّجْنِ الْمَشَدِّدِ لِمَدَةِ خَمْسِ سَنَوَاتٍ .

وَحَاصِلُ الْوَقَاعَ - حَسْبَمَا يَبْيَنُ مِنَ الْأُوراقِ - أَنَّهُ تَمَ انتِخَابُ السَّيِّدِ الْمُوسِيقَارِ / هَانِي أَحْمَدُ مُحَمَّدُ مُهَنِّي
رَئِيسًا لِلْاِتْهَادِ الْعَامِ لِنَقَابَاتِ الْمَهَنِ التَّمْثِيلِيَّةِ وَالسِّينَمَائِيَّةِ وَالْمُوسِيقِيَّةِ لِمَدَةِ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ تَنْتَهِي فِي ٢٠١٦/٥/١٦ .
وَبِجَلْسَةِ ٢٠١٤/١٠/٢٢ قَضَتْ مَحْكَمَةُ جَنَاحِيَّاتِ جَنوبِ الْقَاهِرَةِ فِي قَضِيَّةِ الْنِّيَابَةِ الْعَامَةِ رَقْمَ (١٠٢١٦) لِسَنَةِ ٢٠١٣
وَرَقْمَ كَلِيٍّ (١٦٠١) لِسَنَةِ ٢٠١٣ حَضُورِيًّا بِمَعَاقِبِ الْمَذَكُورِ بِالسِّجْنِ الْمَشَدِّدِ لِمَدَةِ خَمْسِ سَنَوَاتٍ، فَخَلَى ذَلِكَ الْمَنْصَبِ،
وَإِزَاءِ وَرُودِ كَلِيٍّ مِنَ الْقَانُونِ رَقْمَ (٣٥) لِسَنَةِ ١٩٧٨ بِشَأنِ نَقَابَاتِ وَاتْهَادِ نَقَابَاتِ الْمَهَنِ التَّمْثِيلِيَّةِ وَالسِّينَمَائِيَّةِ
وَالْمُوسِيقِيَّةِ، وَاللَّائِحَةِ الدَّاخِلِيَّةِ لِهَذَا الْاِتْهَادِ الصَّادِرَةِ بِقَرْرَارِ وزَيْرِ التَّقَافَةِ وَالْإِلَعَامِ رَقْمَ (١٣٨) لِسَنَةِ ١٩٨١
خَلَوَّا مِنْ نَصِّ حَاكِمٍ لِمَثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، فَقَدْ ثَارَ خَلَفٌ فِي الرَّأْيِ عَنْ كِيفِيَّةِ شُغْلِ هَذِهِ الْمَنْصَبِ خَلَالِ الْمَدَةِ الْبَاقِيَّةِ
مِنْ أَرْبَعِ سَنَوَاتِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا، حِيثُ ذَهَبَ رَأِيُّ إِلَى تَوْلِيِّ وَكِيلِ الْاِتْهَادِ الْأَكْبَرِ سَنًّا أَعْمَالَ رَئِيسِ الْاِتْهَادِ،
قِيَاسًا عَلَى حَالِيَّ غِيَابِ رَئِيسِ الْاِتْهَادِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمَا فِي الْمَادِتَيْنِ (٢٤)، وَ(٣٣) مِنَ الْلَّائِحَةِ الدَّاخِلِيَّةِ
لِلْاِتْهَادِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا، بَيْنَمَا ذَهَبَ رَأِيُّ آخَرَ إِلَى ضَرُورَةِ اِتْخَادِ إِجْرَاءَتِ دُعُوَةِ الْمَؤْتَمِرِ السَّنِويِّ لِلْاِتْهَادِ لِاِنْتِخَابِ
رَئِيسِ جَدِيدٍ لِلْاِتْهَادِ يَكْمِلَ تَلْكَ الْمَدَةِ، قِيَاسًا عَلَى حَكْمِ الْمَادِةِ (٣٧) مِنَ الْلَّائِحَةِ ذاتِهَا، وَالَّتِي تَقْضِي بِوجُوبِ دُعُوَةِ
الْجَمْعِيَّةِ الْعَوْمَيْمَةِ لِنَقَابَةِ لَاخْتِيَارٍ نَقِيبٍ جَدِيدٍ حَالَ خَلُوِّ مَنْصَبِ النَّقِيبِ، مَادَامَتِ الْمَدَةِ الْبَاقِيَّةِ لِلْنَّقِيبِ الْأَكْبَرِ



لِتَّمَكِّنَ مِنْ اِنْتِخَابِ رَئِيسٍ جَدِيدٍ لِلْاِتْهَادِ.

تَزَيَّدَ عَلَى سَنَةٍ، لِذَلِكَ طَلَبْتُ الرَّأْيَ فِي هَذِهِ الْمَوْضِيْعَ مِنَ الْجَمْعِيَّةِ الْعَوْمَيْمَةِ لِقَسْمِيِّ الْفَنَّاَتِ وَالْإِلَعَامِ

حيث وافق السيد المستشار الدكتور / رئيس مجلس الدولة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ على إحالته إليها، وبناء عليه
ورد الموضوع إلى الجمعية.

ونفي: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١١ من يناير عام ٢٠١٧، الموافق ١٣ من شهر ربى الآخر عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المشرع أنشأ بموجب المادة (١٠٠) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٨ بشأن نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية . المعدل بالقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٨٧ـ اتحاد عام لهذه النقابات، يتكون من رئيس الاتحاد وهيئات مكاتب النقابات الثلاث، وأوجب المشرع في المادة (١٠٠) مكررًا من هذا القانون إجراء انتخابات رئيس الاتحاد بواسطة مجالس هذه النقابات، كما أوجب أن تُدعى هذه المجالس لانتخاب رئيس الاتحاد قبل انتخابات النقابات بشهرين على الأقل، وحدد المشرع مدة الاتحاد بأربع سنوات مرتبطة بانتخابات النقابات. ولما كان ذلك، وكان طلب الرأى القانونى في الموضوع الماثل يخص كيفية شغل منصب رئيس الاتحاد العام لنقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية خلال المدة الباقية من مدة أربع سنوات التي تم انتخاب السيد الموسيقار / هاني أحمد محمد مهنى رئيساً لهذا الاتحاد خلالها، بالنظر لخلو هذا المنصب بالحكم عليه حضورياً بجلاسة ٢٠١٤/١٠/٢٢ بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات، وكان الثابت من كتابكم المشار إليه أن مدة أربع سنوات التي تم انتخاب المعروضة حاليه رئيساً للاتحاد خلالها انتهت في ٢٠١٦/٥/١٦ ، ومن ثم لا تكون ثمة جدوى ترجى من إبداء الرأى في هذا الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأى في الموضوع الماثل،

وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

يجيئ
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



تحريراً في ٢٠١٧/١٠/٢٤

رئيس
المكتب الثاني
المستشار

مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز /